

قرار وزاري  
رقم ٩٣/١٦٥

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وعلى لائحة شهادات الصلاحية لتصدير المواد الغذائية المستخدمة بين دول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية، التي وافق عليها المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته  
السادسة والاربعين المنعقدة ٤ - ٥ ابريل ١٩٩٣م بناء على تفويض المجلس الاعلى لمجلس التعاون في  
دورته الثالثة عشرة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة شهادات الصلاحية لتصدير المواد الغذائية المستخدمة بين دول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرفقة .  
مادة (٢) : تفوض المديرية العامة للمواصفات والمقاييس في إصدار شهادة الصلاحية للمواد  
الغذائية المصنعة المصدرة الى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
مادة (٣) : على المصانع المنتجة للمواد الغذائية التقيد بالمواصفة القياسية الالزامية رقم  
م ق عم ١٩٨٤/٦١ الصادرة بالشروط الصحية لمصانع الاغذية والعاملين بها .  
م ق خ ١٩٨٤/٢١  
مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢١ محرم ١٤١٤ هـ  
الموافق : ١١ يوليو ١٩٩٣م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٨)  
الصادرة في ١/٨/١٩٩٣م

لائحة شهادات الصلاحية لتصدير المواد الغذائية  
المستخدمة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقدمة :

تهدف هذه اللائحة الى تسهيل تبادل السلع الغذائية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية تطبيقا لاحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون وما لحقها من قرارات تؤكد  
على حرية انتقال الافراد والبضائع والاموال بين دول المجلس بيسر وسهولة وتذليل ما قد ينشأ من  
عوائق.

تعريف :

بالاضافة الى التعاريف المتداولة والمعروفة المستخدمة في مجال شهادات المطابقة والتي  
اصدرتها المنظمة الدولية للتقييس وقامت بترجمتها المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس (مرفق دليل

الايذو رقم ٢) ، تستخدم التعاريف التالية :

### شهادات الصلاحية للتصدير :

شهادات صادرة عن الجهة الحكومية المختصة او مصدقة منها فى اى من دول الخليج العربى على شكل النموذج المرفق بهذه اللائحة تؤكد قيامها بالتفتيش الفنى والرقابى على المصنع الصادر له هذه الشهادة ومطابقتها للمواصفة القياسية الخليجية رقم ١٩٨٤/٢١م «الشروط الصحية للمصانع الغذائية والعاملين بها» وان نتائج اختبار العينات المسحوبه من انتاجه قد بينت مطابقتها هذا الانتاج للمواصفات القياسية وسلامته وصلاحيته للاستهلاك الأدمى .

### الاجراءات :

١ - تقوم كل دولة من الدول الاعضاء بابلاغ الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربىة

بالجهة المختصة باصدار شهادات صلاحية التصدير لتعميمها على دول المجلس .

٢ - يقوم المصنع فى اية دولة عضو الذي يرغب فى تصدير منتجاته الى اى دولة اخرى عضو

بتقديم طلب الى الجهة المختصة باصدار الشهادة للحصول عليها وان تكون منتجاته

مطابقة للمواصفات القياسية الخليجية المعتمدة وفى حالة عدم صدور مواصفة خليجية

تطبق متطلبات الجهة المستوردة.

٣ - تقوم الجهة المختصة باصدار الشهادة بالتفتيش على المصنع صاحب الطلب وتطبق بنود

المواصفة القياسية الخليجية رقم ١٩٨٤/٢١م على المصنع . وكذلك سحب عينات من

الانتاج المراد تصديره واجراء الاختبارات اللازمة عليه وخاصة الاختبارات

الميكروبيولوجية للتأكد من صلاحيته للاستهلاك الأدمى .

٤ - تحتفظ الجهة المختصة باصدار الشهادة بنتائج التفتيش الفنى على المصنع ونتائج

الاختبارات التي تم اجراؤها فى المصنع او فى المختبرات المعتمدة لديها لتقديمها عند

طلبها من اى دولة عضو وذلك عن طريق الامانة العامة للمجلس .

٥ - تقوم الجهة المختصة باصدار الشهادة بملء نموذج شهادة الصلاحية للتصدير وتوقيعه

من المخول بذلك فى هذه الجهة وختمه بخاتمها الرسمي والاحتفاظ بصورة من هذه

الشهادة وتسليم الاصل الى المصنع طالب التصدير .

٦ - تقوم الجهة المختصة باصدار الشهادة بالتفتيش دوريا على المصنع بحيث لا يقل عن ثلاث

مرات خلال فترة صلاحية الشهادة .

### احكام عامة :

١ - تكون صلاحية الشهادة لمدة لاتزيد عن سنة من تاريخ اصدارها .

٢ - تلتزم جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربىة بقبول هذه الشهادات مع ارساليات

المواد الغذائية المصدرة اليها من احدى الدول الاعضاء واعتمادها .

٣ - لا يتم مسح فوري لاية ارسالية مواد غذائية بين دول المجلس الا اذا كان مرفقا معها

شهادة الصلاحية والافتخاض الارسالية للفحص المختبري للتأكد من مطابقتها

للمواصفات المعتمدة او متطلبات الجهة المستوردة .

- ٤ - يكون المصنع المصدر مسئولاً عن الإرسالية المصدرة خلال فترة صلاحية شهادة التصدير مسئولية كاملة دون أي مسئولية على الجهة المختصة بإصدار الشهادة .
- ٥ - تكون هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هي الجهة الفنية التي يرجع إليها لبدء الرأي حول أي مشكلة فنية تخص هذه الشهادات والمواصفات الخاصة بالسلع الغذائية وتقوم بتقديم الاستشارات في هذا الشأن لجهة إصدار الشهادة بناء على طلب الدولة المعنية .

شعار مجلس التعاون

شعار الدولة

### شهادة صلاحية تصدير المواد الغذائية

بيان الإرسالية :

المستورد وعنوانه :

المصدر وعنوانه :

بلد المنشأ :

الرقم : .....

التاريخ : .....

المنشأ	العبوة	الكمية	تاريخ الإنتاج	تاريخ الانتهاء	رقم المسلسل الإنتاجي ( الكود إن وجد )

تشهد

بأن المنتجات الموضح بياناتها أعلاه خاضعة

للفحص المخبري المنتظم وهي مطابقة لمصاحبة للاستهلاك الآدمي .

التوقيع : .....

الاسم : .....

الوظيفة : .....

الختم الرسمي